

للازم المبرهنه لازم على كل تقدير فلا يتم اصل الشك فتأمل فان
 المحييب ان يقول ان لوازم البرهنة ما يكتفيك عن ملازماتها فيكون
 الحياء العود فمجرد ما يتبين مستلزما لها وليس يجب فيها ان يلزم
 تقديرها فيها فانهم الفرق واختار الرئيس في الحل بناء على ما هو
 ان الحج لا يستلزم واقعا ان الصغرى كاذبة اقول في الجواب عن هذا
 الحق ان قولنا ان كل ما يمكن الاستدلال به عددا لم يكن قد اعيد في لزومه فان
 عدو البرهنة انهم من فردية فان استثناء الهم مستلزما لاستثناء العاصم
 وهو يتكسب بدليله النقيض الى ثالث الصغرى وهي كلها كما ان الاستدلال
 فلا كان عددا وانه يثبتين ضعف مذهبه وهو عدم صدق الضرورة
 حال كذب القدم وكون التالي وحق لا يحاول المصنف في جعلها في بعض
 القياس ولا في ضعف مذهب الشيخ ولو جاز لنا ان لم يكده سمي بوجه
 الى طائل فان الشرطية التي فرضها المصنف كاذبة على راسه كذب القدم
 وهو عدم عددية البرهنة والتالي صادق وهو عدم فردية وانفصال
 انما يستلزم استثناء الخاص اركان العدم والخصوص بحسب نفس
 بل ان كان الاستدلال واقعا وقد ندر السلوك من المصنف في بحث
 الكليات والعلم الحقيقي عند اعلام الغيوب وافق في الجواب عن كذب
 النتيجة بناء على تجرير الاستدلال بين المتساين اذا كان القدم محال
 وهدت اكل وبقايا البحث مذكورة في الميسر وطاقت وتبينها على العرض
 هنا المصنف لما فرغ المصنف عن الاقتراح في بسم الله شرع في الاستدلال
 الاستدلال في تبرك من مقدمتين شرطية وحتمية ووصفية مشتملة
 على وضع احد جزئيه ورفعية مشتملة على رفع جزئيه وكلاهما يبين كونها

موجبه

موجبه للزومية في الاستدلال المنفصل او عنادية في المنفصل حتى لا يستدل
 فيه سلبية لان غير الملازمين لا يلزم وضع احدهما وضع الاخر ولفظ
 احدهما وضع الاخر وكذا غير المتعادين لا يلزم الوضع الراجع والبعكس
 كالبعض من كلمة الشرطية او الاستدلال في ذلك كما ناجر عن غير زمان
 يكون تقدير لزوم التالي لا يتم غير تقديره الاستدلال فلا يلزم من الوضع
 او الرفع شيء فحق المصنف في وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملازم
 يستلزم لوجود الملازم بالضرورة ولا عكس اي لا يلزم وضع التالي
 وضع المقدم لجزا اعمية كما عم لا يستلزم تحقق كذا ص وزعم التالي
 المقدم فان استثناء الملازم ملازم استثناء الملازم بالضرورة ولا عكس
 اي لا يلزم وضع التالي لجزا اعمية وهو ما شك قبل عرض
 فانه الجز الفوري وهو عبد الباق في كذا انما نسبية وهو وضع استلزام الرفع
 انما وضع استلزام رفع التالي وضع المقدم لجزا اعمية استثناء الملازم فان
 وضع المقدم الملازم معه فلا يلزم استثناء الملازم لان استثناء الملازم انما كان
 ببقاء الملازم وقد ارتفع اقول هل ان الملازم امتناع الانفعال في جميع
 الاوقات فثبت ان كماله هو وقت عدم بقاء الملازم داخل في جميع الق
 كان عليها الملازم فثبت المنع بالحقيقة وارجع الى وضع الملازم وتقدر فوجد
 حق فيمنه ليسد حقيقة الملازم الكلي الا عدم انكامله التالي عن انقضاء
 في جميع التقادير المكنة للاجتماع مع المقدم كما نقل المصنف سابقا من الشيخ
 ووقت عدم الملازم غير ممكن كونها مع المقدم على ان الشك ان وجه
 الاستدلال في الذي فيه الشرطية جزئية والاستدلال على لم يكده يتم
 اطلاق الحق في الجواب ان هذا المنع راجع الى المنع صدق الاستثناء

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University